الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156590

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156590-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1968) الصادر في الدعوى رقم (Z-55825-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند أرباح فرق الاستيرادات عن الأعوام من 2015م الى 2017م.

2- قبول اعتراض المدعية على بند مصروفات بيع وتوزيع الخصومات عن الأعوام من 2015م الى 2017م.

3- إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصروفات الإيجارات عن الأعوام من 2015م الى 2018م.

4- قبول اعتراض المدعية على بند مصروفات الرواتب والأجور محملة بالزيادة عن الأعوام من 2016م الى 2018م.

5- قبول اعتراض المدعية على بند مصروفات الغرامات والمخالفات عن عامي 2017م و2018م.

6- رفض اعتراض المدعية على بند الموردين (الدائنين التجاريين) لعام 2017م.

7- رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين المتنوعين لعام 2017م.

8- قبول اعتراض المدعية على بند المستحق للمساهمين للأعوام من 2015م الى 2017م.

9- إثبات انتهاء الخلاف حول بند التزامات البنوك (أوراق الدفع) لعام 2018م.

10- رفض اعتراض المدعية على بند الأراضي للأعوام من 2015م الى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المستحق للمساهمين للأعوام من 2015م إلى 2017م) بأن منطوق القرار محل الاستئناف غير صحيح؛ حيث كان يجب أن يكون إثبات انتهاء الخلاف وفق لائحة الرد المقدمة من الهيئة ولائحة المكلف حيث أكد على أن الهيئة قبلت البند في ربطها المعدل، إلا أن الدائرة قبلت البند مرة أخرى بالرغم من أنه لا محل للاعتراض على هذا البند. كما تعترض الهيئة على بند (مصروفات بيع وتوزيع الخصومات عن الأعوام من 2015م إلى 2017م) وبند (مصروفات الرواتب والأجور محملة بالزيادة عن الاعوام من 2016م إلى 2018م) وبند (مصروفات الغرامات والمخالفات عن عامي 2017م و2018م)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات بيع وتوزيع الخصومات عن الأعوام من 2015م إلى 2017م)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156590

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156590-2022)

الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات الرواتب والأجور محملة بالزيادة عن الاعوام من 2016م إلى 2018م) وبند (مصروفات الغرامات والمخالفات عن عامي 2017م و2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/07م والمتضمنة على: "ثانياً/ تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (رابعاً) من قرارها القاضي بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات الرواتب والأجور محملة بالزيادة عن العوام من 2016م إلى 2018م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. ثالثاً/ تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (خامساً) من قرارها القاضي بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات الغرامات والمخالفات عن عامي 2017م و2018م. وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المستحق للمساهمين للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وحيث يكمن استئنافها بأن منطوق القرار محل الاستئناف غير صحيح؛ حيث كان يجب أن يكون إثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156590

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156590-2022)

انتهاء الخلاف وفق لائحة الرد المقدمة من الهيئة ولائحة المكلف حيث أكد على أن الهيئة قبلت البند في ربطها المعدل، إلا أن الدائرة قبلت البند مره أخرى بالرغم من أنه لا محل للاعتراض على هذا البند. وحيث نصّـــت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن استئناف الهيئة حول قرار الدائرة بقبول اعتراض المكلف باعتبار أن الهيئة قبلت في مذكرتها، وتُجيب الهيئة أن قرار الدائرة جانبه الصـــواب حيث أن منطوق القرار غير صـــحيح و كان يجب أن يكون بإثبات انتهاء الخلاف وفق لائحة الرد المقدمة من الهيئة ولائحة المكلف، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، فإنه يتبين انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصـــادر من الهيئة في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1968) الصادر في الدعوى رقم (Z-55825-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات بيع وتوزيع الخصومات عن الأعوام من 2015م إلى 2017م).
2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصروفات الرواتب والأجور محملة بالزيادة عن الاعوام من 2016م إلى 2018م).
3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصروفات الغرامات والمخالفات عن عامي 2017م و2018م).
4- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق للمساهمين للأعوام من 2015م إلى 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156590

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156590-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.